

ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر

دروس الميراث للمبتدئين

من خلال الأمثلة



إعداد

فؤاد بن محسن الثلثيا

الطبعة الثانية

١٤٤٢ هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :
فقد جال في خاطري تفكيرٌ منذ سنين حول طريقة أتوصل بها إلى تبسيط الموارد بأسهل أسلوب ,
وذلك لعلمي أن الكثير يستصعب علم الموارد كما يستصعب علم النحو , فأحببت أن أفعل هذا
التفكير إلى أرض الواقع , فابتكرت أسلوباً في التدريس يقدر كل راغب أن يفهم الموارد بإذن الله
حتى لو كان لا يدري عن القراءة والكتابة شيئاً حتى لو كان طفلاً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو عجوزاً
مسنة، فقط يسمع للدروس الصوتية بتمعن وتركيز وسيجد نفسه قد أحب الموارد واستطاع أن
يفهم مفاتيحها في أيام معدودات ، واعتمادي في التسهيل على المثال فهو من خير الأساليب لتبسيط
العلوم وتعمدت أن أترك كل المقدمات التي تعني بها الكتب الخادمة لعلم الموارد مؤخراً لها إلى
سلسلة أخرى إن أحيانا الله ، والغرض هو الدخول المباشر بدون تطويل ممل ، هذا وإني لأقوم في
مجالس التدريس المسجلة بما تقوم به الكتب الموسعة من ذكر التفاصيل لكن بأسلوب سهل،
وسأضرب مثلاً واقعياً كأن أقول (مات إنسان وترك أمه وابنه فلأم السدس والسبب في ذلك وجود
الابن).

وكما أسلفت فقد عملت ما عملت تاركاً معلومات المقدمة إلى نسخة أخرى بعد هذه النسخة التي قمت
بكتابتها وإعدادها بأسلوب مرغّب للناظر فيها لجمال تنسيقها حيث بدأت بترقيم المسألة كتابياً هكذا
(المسألة الأولى) ثم جوابها ثم أفترض مبالغ مالية يقتسمها الورثة المذكورون في المسألة ،
وكذلك أفترض أسماء للمورث والورثة في بعض المسائل، وهذا في الشرح الصوتي ليكون الدرس
أشهى وأسرع نفوذاً إلى العقل , وبإمكان الدارس أن يدرس عن بُعد مع تحميله لهذه النسخة مع
الدروس المسجلة صوتياً لتعظم الفائدة .

وهنا تنبيه جدير بالذكر فأقول: ليس كل ما في هذه النسخة هو علم الموارد كله وإنما هي
مفاتيح للوصول إلى ما في بواطن الكتب الموسعة وهي بوابة للدخول في علم الموارد وهي ساحل
للتعمق إلى عمق بحر الموارد وهي وسيلة ترغيب للتوسع في علم الموارد.

هذا والله أسأل أن يبارك في جهود المصممين للصوت والكتابة وأن ينفع بهذه المادة الكتابية
والصوتية صاحبها ومن أعدها وجهازها والمستفيد منها حيثما كان وبالله التوفيق وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فؤاد بن محسن الشلاها

المسألة الأولى

ماتت الميتة عن

زوج وعم

جوابها : للزوج النصف فرضاً لأن الميتة ما عندها ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن ، أي ليس عندها فرع وارث ، والباقي **للعمة** تعصيباً.

مثالها : ماتت وقد تركت ١٠٠ ألف ريال

للزوج ٥٠ ألفاً فرضاً **وللعمة** الباقي ٥٠ ألفاً تعصيباً.

السؤال: الثانية

ماتت الميتة عن

زوج وابن

جوابها: للزوج الربع فرضاً لأن الميتة لديها ابن وهو يعتبر فرعاً وارثاً ، والباقي **للابن** تعصيباً.

مثالها : ماتت وقد تركت ٨٠ ألف ريال

للزوج ٢٠ ألفاً فرضاً **وللابن** الباقي ٦٠ ألفاً تعصيباً.

السؤال الثالث

مات الميت عن

بنت وعم

جوابها : للبنت النصف فرضاً لأنها لوحدتها لا يوجد معها
أخت أخرى وكذلك لأنه ليس لديها أخ ذكر ، والباقي
للعمة تعصيباً.

مثالها : مات وقد ترك ٨٠ ألفاً

للبنت ٤٠ ألفاً فرضاً **وللعمة** الباقي ٤٠ ألفاً تعصيباً.

المسألة: الرابعة

مات الميت
عن بنت وابن

جوابها: الذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما ذكر
وأنثى من طبقة واحدة وارثة.

مثالها: مات وقد ترك ٣٠ ألفاً
للبنات ١٠ آلاف وللابن ٢٠ ألفاً.

السؤال الخامس

مات الميت عن

أخت شقيقة وعم

جوابها: للأخت الشقيقة النصف فرضاً لأنها لوحدتها

لا يوجد معها أخت أخرى, ولأنه لا يوجد معها أخ, ولأنه لا يوجد مع الميت أب ولا جد وهو المسمى بالأصل الوارث من الذكور, ولأنه لا يوجد مع الميت ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن وهو المسمى بالفرع الوارث, والباقي للعم تعصيباً.

مثالها: مات وقد ترك ٦٠ ألفاً

للأخت الشقيقة ٣٠ ألفاً فرضاً وللعلم الباقي ٣٠ ألفاً تعصيباً.



مات الميت عن

أخت شقيقة

وأخ شقيق

جوابها: للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما
ذكر وأنثى من طبقة واحدة وارثة.

مثالها: مات وقد ترك ٩٠ ألفاً

للأخت الشقيقة ٣٠ ألفاً تعصيباً وللأخ الشقيق ٦٠ ألفاً تعصيباً.

السؤال السابع

مات الميت عن

زوجة وعم

جوابها : للزوجة الربع فرضاً لأنه ليس
للميت ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن،
والباقي **للعمة** تعصيباً.

مثالها : مات وقد ترك ٤٠ ألفاً

للزوجة ١٠ آلاف فرضاً **وللعمة** ٣٠ ألفاً تعصيباً.

السؤال: الثامنة

مات الميت عن

زوجة وابن

جوابها : للزوجة الثمن فرضاً لأن الميت له ابن وهو فرع وارث ، والباقي لابن تعصيباً.

مثالها : مات وقد ترك ٢٤ ألفاً

للزوجة ٣ آلاف فرضاً وللابن ٢١ ألفاً تعصيباً.

السؤال: التاسع

مات الميت عن

بنتين وعم

جوابها: للبنتين الثلثان فرضاً لأنهن جمع من البنات وليست واحدة, ولأنه ليس لديهن أخ الذي هو ابن للميت، والباقي **للعمة** تعصيباً.

مثالها: مات وقد ترك **١٥ ألفاً**

للبنتين ١٠ آلاف فرضاً **وللعمة** ٥ آلاف تعصيباً.

المسألة: العاشرة

مات الميت عن

عن أم وعم

جوابها: للأم الثلث فرضاً لأن ولدها الميت ليس لديه ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن ، ولأن ولدها الميت ليس لديه جمع من الإخوة والباقي **لعم** تعصيباً.

مثالها : مات وقد ترك ٦ آلاف

فلأمه ٢ آلاف فرضاً ، ولعم ٤ آلاف تعصيباً.

المسألة: الحادية
عشرة

مات الميت عن
أم وابن

جوابها : للأم السدس فرضاً لأن الميت
لديه ابن وهكذا إن كان لديه بنت، والباقي
للابن تعصيباً.

مثالها : مات وقد ترك ٦٠ ألفاً
فلأمه ١٠ آلاف فرضاً ولابنه ٥٠ ألفاً تعصيباً.

المسألة الثانية
عشرة

مات الميت عن
أم وثلاثة إخوة أشقاء

جوابها : للأم السدس فرضاً لأن الميت
لديه جمع من الإخوة ، والباقي **لثلاثة**
الإخوة الأشقاء تعصيباً.

مثالها : مات وقد ترك ٦ آلاف
فلأمه ١ ألف فرضاً **وللثلاثة إخوة الأشقاء ٥ آلاف** تعصيباً.

المسألة: الثالثة
عشرة

مات الميت عن
اثنين إخوة لأم وعم

جوابها : للإخوة لأم الثلث فرضاً لأنهم
مجموعة لا واحد ، ولعدم وجود ابن ولا
بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن ولعدم وجود
أب ولا جد ، والباقي **للعمة** تعصيباً.

مثالها : مات وقد ترك ٣٠ ألفاً

فللإخوة لأم ١٠ آلاف فرضاً ، وللعمة ٢٠ ألفاً تعصيباً.

المسألة: الرابعة
عشرة

مات الميت عن

أب وابن

جوابها : للأب السدس فرضاً لأن الميت
لديه ابن وهكذا إن كان لديه بنت^(١)، والباقي
للابن تعصياً.

مثالها : مات وقد ترك ١٨ ألفاً

فللأب ٣ آلاف فرضاً ، وللابن ١٥ ألفاً تعصياً.

(١) لكن كيف سيرث الأب مع وجود البنت ؟ هذا
سيأتي بيانه في المسألة الثامنة عشرة إن شاء الله.

المسألة: الخامسة
عشرة

مات الميت عن

أم وأب

جوابها : للأم الثلث فرضاً لأنه لا يوجد

لدى الميت ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت
ابن وهو ما يسمى بالفرع الوارث , و كذلك
لأنه لا يوجد لدى الميت عدد من الإخوة
اثنان فأكثر ، **وللأب** الباقي تعصيباً ولا يرث
فرضاً لأن الميت ليس لديه فرع وارث.

مثالها : مات وقد ترك ٢١ ألفاً

فللأم ٧ آلاف فرضاً ، **وللأب** ١٤ ألفاً تعصيباً.

المسألة السادسة
عشرة

مات الميت عن

أب فقط

جوابها : للأب كل المال تعصيباً ولا يرث
في هذه الحالة بالفرض لأن الميت ليس لديه
فرع وارث.

مثالها : مات وقد ترك ١٠٠ ألف

للأب ١٠٠ ألف تعصيباً.

الحسنة: السابعة
عشرة

مات الميت عن

أم وأخ شقيق

جوابها : للأم الثلث فرضاً لأن الميت ليس لديه فرع وارث وليس لديه جمع من الإخوة إنما هو أخ واحد فقط وهو لا يؤثر على ثلث الأم, **وللأخ الشقيق** الباقي تعصيباً ، وهكذا تماماً لو كان الأخ من أب, بينما لو كان أخاً من أم فله السدس فرضاً وما تبقى من المال يردّ بين الأم والأخ لأم كما سيأتي إن شاء الله بيانه، وليس هذا أوانه.

مثالها : مات وقد ترك ٣٠٠ ألف

فللأم ١٠٠ ألف فرضاً ، وللأخ الشقيق ٢٠٠ ألف
الباقي تعصيباً.

المسألة: الثامنة
عشرة

مات الميت عن

أب وبنت

جوابها : للأب السدس فرضاً لأن الميت

لديه فرع وارث وهو البنت، وللبنت

النصف فرضاً ، وما تبقى من المال يأخذه

الأب تعصيباً ، فيكون في هذه الحالة ورث

الأب بالفرض والتعصيب .

مثالها : مات وقد ترك ٦٠٠ ألف

فللأب ١٠٠ ألف فرضاً ، وللبنت ٣٠٠ ألف فرضاً

و ٢٠٠ ألف المتبقية يأخذها الأب تعصيباً.

السؤال: التاسعة
عشرة

مات الميت عن

جد وابن

جوابها : للجد السدس فرضاً لأن الميت
لديه فرع وارث وهو الابن ، **وللابن** الباقي
تعصيياً.

مثالها : مات وقد ترك ٨ ألفاً

فللجد ٨ آلاف فرضاً ، **وللابن** ٤٠ ألفاً الباقي تعصيياً.

السؤال: العشرون

مات الميت عن

جد وأب

جوابها : للأب جميع المال تعصيباً وأما الجد
فمحجوب بالأب ولا شيء للجد لوجود الأب.

مثالها : مات وقد ترك ١٠ آلاف

فللأب ١٠ آلاف كاملة تعصيباً.

السؤال: الحادية
والعشرون

مات الميت عن

بنت وبنت ابن وعم

جوابها : للبنت النصف فرضاً لأنه لا يوجد معها أخ , وكذلك لأنها لو وحدها لا يوجد معها أخت , **ولبنت الابن** السدس فرضاً لأنها ورثت مع البنت التي تعتبر عمة لها , **وللعمة** الباقي تعصيباً.

مثالها : مات وقد ترك **٦٠ ألفاً**

فللبنت ٣٠ ألفاً فرضاً , **ولبنت الابن** ١٠ آلاف

فرضاً , **وللعمة** ٢٠ ألفاً الباقي تعصيباً.

المسألة: الثانية
والعشرون

مات الميت عن

بنت وأخت شقيقة

جوابها : للبنت النصف فرضاً لأنه لا يوجد معها
أخ , وكذلك لأنها لو وحدها لا يوجد معها أخت ,
وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً ، لأن الأخت إذا
ورثت مع البنت تأخذ الباقي تعصيباً.

مثالها : مات وقد ترك ٥٠ جراماً من الذهب

فللبنت ٢٥ جراماً فرضاً وللأخت الشقيقة ٢٥

جراماً الباقي تعصيباً.

السؤال: الثالثة
والعشرون

مات الميت عن
جدة هي (أم أمه)

جوابها : للجدّة السدس فرضاً وذلك لعدم وجود
الأم ، وهكذا لو كانت جدة من جهة الأب وهي أم
الأب ففرضها السدس كذلك ، وأما الباقي فسيأتي
إيضاحه في مسائل الردّ إن شاء الله.

مثالها : مات وقد ترك ٣٦ **جراماً** من الفضة

فللجدّة ٦ جرامات فرضاً.

المسألة: الرابعة
والعشرون

مات الميت عن

أخ لأم وعم

جوابها : للأخ لأم السدس فرضاً وذلك لأنه واحد فقط وكذلك لعدم وجود ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن وهو المسمى بالفرع الوارث, وكذلك لعدم وجود أب ولا جد وهو المسمى بالأصل الوارث من الذكور ، **وللعم** الباقي تعصيباً.

مثالها : مات وقد ترك ٣٠ لينةً من الأرض
فلأخ لأم ٥ لِبْنِ فرضاً **وللعم ٢٥** لينةً الباقي تعصيباً.

المسألة: الخامسة
والعشرون

مات الميت عن

إخوة أم وابن

جوابها: الإرث كله **للأبن** تعصياً ولا شيء **للإخوة**

أم لأنهم محجوبون بالفرع الوارث الذي هو الابن،

وهكذا لو كان معهم بنت أو ابن ابن أو بنت ابن

لأنهم فروع وارثة.

مثالها: مات وقد ترك ٢٠ ألفاً

فالأبن ٢٠ ألفاً تعصياً ، ولا شيء **للإخوة من أم**

بل هم محجوبون.

المسألة: السادسة
والعشرون

مات الميت عن
إخوة لأم وعن أب

جوابها : الإرث كله **للأب** تعصياً ولا شيء
للإخوة لأم لأنهم محجوبون بالأصل الوارث من
الذكور وهو الأب, وهكذا لو كان معهم جد لأنه أصل
وارث من الذكور.

مثالها : مات وقد ترك **٣٥ ألفاً**

فللأب ٣٥ ألفاً تعصياً ولا شيء **للإخوة من أم بل**
هم محجوبون.

المسألة: السابعة
والعشرون

مات الميت عن
إخوة لأم وعن أم

جوابها : للإخوة لأم الثلث فرضاً لأنهم مجموعة
ولعدم وجود فرع وارث، ولعدم وجود أصل وارث
من الذكور ، **وللأم** السدس فرضاً لوجود الجمع من
الإخوة.

مثالها : مات وقد ترك ٣٦ ألفاً

فللإخوة لأم ١٢ ألفاً فرضاً ، وللأم ٦ آلاف فرضاً ، وما
تبقى يرد على الإخوة لأم وعلى الأم بطريقة سيأتي
توضيحها إن شاء الله.

المسألة: الثامنة
والعشرون

ماتت الميتة عن
زوج وبنت ابن وابن عم

جوابها : للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن ، **ولبنت الابن** النصف فرضاً لأنها واحدة ليس معها أخت أو أخوات أي لسُن جمعاً من بنات الابن، ولعدم وجود أخ معها الذي هو (ابن ابن) ولعدم وجود ابن ولا بنت للزوجة الميتة **ولابن العم** الباقي تعصيماً.

مثالها : ماتت وقد تركت ٢٠ جراماً من الذهب

فللزوج ٥ جرامات فرضاً ، **ولبنت الابن** ١٠ جرامات فرضاً
ولابن العم ٥ جرامات الباقي تعصيماً .

المسألة: التاسعة
والعشرون

مات الميت عن
بنت وابن ابن وبنت ابن

جوابها : للبنت النصف فرضاً وذلك لأنها لو حدها لا توجد معها أخت، وكذلك لعدم وجود أخ معها ، والباقي يرثه **ابن الابن وبنت الابن** تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثالها : مات وقد ترك ٣ آلاف ريال

فللبنت ١٥٠٠ ريال فرضاً ، **ولابن الابن** ١٠٠٠ ريال تعصيباً **ولبنت الابن** ٥٠٠ ريال تعصيباً تطبيقاً للقاعدة في التعصيب (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

المسألة: الثلاثون

مات الميت عن

زوجتين وأخت شقيقة وأخ لأب
وأخت لأب

جوابها : للزوجتين الربع فرضاً لعدم وجود فرع وارث مع الزوج الميت وللأخت الشقيقة النصف لأنها لو وحدها ليس معها أخت شقيقة, وكذلك لعدم وجود أخ شقيق معها, وكذلك لعدم وجود الأصل الوارث من الذكور مثل الأب, وكذلك لعدم وجود الفرع الوارث مثل الابن, والباقي يرثه الأخ لأب والأخت لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثالها : مات وقد ترك ٦٠ ألفاً

للزوجتين ١٥ ألفاً لكل واحدة ٧٥٠٠ ريال فرضاً ، وللأخت

الشقيقة ٣٠ ألفاً فرضاً ، والباقي يرثه الأخ لأب والأخت لأب

تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للأخ لأب ١٠ آلاف وللأخت لأب ٥ آلاف .

المسألة: الحادية
والثلاثون

مات الميت عن
أخوات شقائق وأخت لأب
وابن عم لأب

جوابها : للأخوات الشقائق الثلثان فرضاً لأنهن مجموعة أكثر من واحدة ، ولعدم وجود الفرع الوارث في المسألة ، ولعدم وجود الأصل الوارث من الذكور ، ولعدم وجود أخ شقيق في المسألة، والباقي **لابن العم لأب** تعصياً ، وأما **الأخت لأب** فمحبوبة بالأخوات الشقائق.

مثالها : مات وقد ترك ٣٦ ألفاً

فللأخوات الشقائق ٢٤ ألفاً فرضاً ولابن العم لأب ١٢ ألفاً تعصياً.

المسألة: الثانية
والثلاثون

مات الميت عن
أربع أخوات شقائق وأخ لأب وأختين لأب

جوابها : للأخوات الشقائق الثلثان فرضاً لأنهن مجموعة أكثر من واحدة ، ولعدم وجود الفرع الوارث في المسألة ، ولعدم وجود الأصل الوارث من الذكور ، ولعدم وجود أخ شقيق في المسألة ، والباقي **للأخ لأب والأختين لأب** تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثالها : مات وقد ترك ٣٦ كيساً من البر

فالأخوات الشقائق ٢٤ كيساً من البر فرضاً وللأخ لأب ٦ أكياس من البر تعصيباً ولكل أخت لأب ٣ أكياس من البر تعصيباً.

المسألة: الثالثة
والثلاثون

ماتت الميتة عن
زوج وشقيقتين وثلاثة إخوة أم

جوابها : للزوج النصف فرضاً لعدم وجود فرع وارث في المسألة ,
وللشقيقتين الثلثان فرضاً لأنهن مجموعة أكثر من واحدة ، ولعدم
وجود الفرع الوارث في المسألة , ولعدم وجود الأصل الوارث من
الذكور ، ولعدم وجود أخ شقيق في المسألة **وللإخوة أم** الثلث
فرضاً لأنهم مجموعة, ولعدم وجود فرع وارث, ولعدم وجود أصل
وارث من الذكور.

مثالها : ماتت الميتة وقد تركت **١٢٠ ألفاً**

فللزوج ٦٠ ألفاً فرضاً , **وللشقيقتين** ٨٠ ألفاً فرضاً ، **وللإخوة أم** ٤٠
ألفاً فرضاً , وعند جمع هذه المبالغ المستحقة يُصبح الناتج ١٨٠ ألفاً .
وهذا يعني أن مجموع التركة أقل من المستحق بـ ٦٠ ألفاً وهذه فيها
مسألة تسمى العول وهو الزيادة كما سيأتي التوسع فيه في سلسلة قادمة
إن شاء الله.

المسألة: الرابعة
والثلاثون

مات الميت عن
ثلاث بنات ابن وجدتين
وشقيقتين

جوابها : **بنات الابن** الثلثان فرضاً لأنهن مجموعة أكثر من واحدة ولعدم وجود أخ معهن (ابن ابن) ولعدم وجود فرع وارث أعلى منهن وهو الابن أو البنت , **وللجدتين** السدس فرضاً لعدم وجود الأم في المسألة ، **وللشقيقتين** الباقي تعصيباً لوجود بنات الابن في المسألة ، كما هو معلوم أنه إذا وجد في المسألة بنات ابن وأخوات فإن الأخوات يرثن الباقي من باب التعصيب .

مثالها : مات الميت وقد ترك ٦٠٠ ألف

فبنات الابن ٤٠٠ ألف فرضاً ، **ولللجدتين** ١٠٠ ألف فرضاً ،
وللشقيقتين ١٠٠ ألف الباقي تعصيباً .

المسألة: الخامسة
والثلاثون

مات الميت عن
زوجتين وأربع بنات وجدة
وشقيق

جوابها : للزوجتين الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث الذي هو البنات ، **وللبنات** الثلثان فرضاً لأنهن جمع وليست واحدة ، ولعدم وجود أخ لهن الذي هو الابن ، **وللجدة** السدس فرضاً لعدم وجود الأم ، **وللشقيق** الباقي تعصيباً .

مثالها : مات وقد ترك ٨ ألفاً

فللزوجتين ٦ آلاف فرضاً لكل واحدة ٣ آلاف ، **وللبنات** ٣٢ ألفاً فرضاً لكل واحدة ٨ آلاف ، **ولللجدة** ٨ آلاف فرضاً ، **وللشقيق** ٢ آلاف الباقي تعصيباً.

المسألة: السادسة
والثلاثون

مات الميت عن
أخ لأم وأخت لأم وأخ لأب
وأخت لأب

جوابها : للأخ لأم والأخت لأم الثلث فرضاً بينهما بالسوية
لأنهما أكثر من واحد ولعدم وجود فرع وارث ولعدم وجود
أصل وارث من الذكور ، **وللأخ لأب والأخت لأب** الباقي
تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثالها : مات وقد ترك ٩٠ مليوناً

**فللأخ لأم ١٥ مليوناً فرضاً وللأخت لأم ١٥ مليوناً فرضاً ،
وللأخ لأب ٤٠ مليوناً تعصياً وللأخت لأب ٢٠ مليوناً تعصياً**

المسألة: السابعة
والثلاثون

مات الميت عن
أب وأم وزوجة وبننتين وخمسة
إخوة وست أخوات وعم

جوابها : للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الذي هو البنتان ،
وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث نفسه وهو البنتان ولوجود
الجمع من الإخوة ، **وللزوجة** الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث نفسه وهو
البنتان ، **وللبنتين** الثلثان فرضاً لأنهن جمع وليست واحدة ولعدم وجود
أخ لهن الذي هو الابن ، **وليس للإخوة والأخوات والعم** شيء وذلك
لوجود الأب لأنه يحجبهم.

مثالها : مات وقد ترك ١٢٠ ألفاً

فللأب ٢٠ ألفاً فرضاً ، **وللأم** ٢٠ ألفاً فرضاً ، **وللزوجة** ١٥ ألفاً فرضاً
، **وللبنتين** ٨٠ ألفاً فرضاً تُقسم بينهما بالسوية، وعند أن جمعنا المبالغ
المستحقة وجدنا أنها أكثر من التركة بـ (١٥ ألفاً) وهذا ما يسمى
بـ (العول) يتم فيه النقص من نصيب كل وارث بطريقة تأتي في سلسلة
أخرى إن شاء الله .

المسألة: الثامنة
والثلاثون

مات الميت عن

أب وأم وزوجة وستة أبناء وبنت واحدة وأربعة
إخوة أشقاء وخمس أخوات شقيقات وأربعة أعمام

جوابها : للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وهم الأولاد (ذكور وإناث) **وللأم** السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث نفسه وهم الأولاد (ذكور وإناث) وكذلك لوجود الجمع من الإخوة **وللزوجة** الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث نفسه وهم الأولاد (ذكور وإناث) **وللأبناء مع البنت** الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين وأما الإخوة والأخوات والأعمام فمحجوبون بالأب والأبناء.

مثالها : مات وقد ترك ٢٤٠ ألفاً

فللأب ٤٠ ألفاً فرضاً ، **وللأم** ٤٠ ألفاً فرضاً ، **وللزوجة** ٣٠ ألفاً فرضاً ، والباقي ١٣٠ ألفاً يعطى كل **ابن** ٢٠ ألفاً تعصيباً وتعطى **البنت** ١٠ آلاف تعصيباً.

(١) وهنا مسألة وهي : هل الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس مع كونهم محجوبين بالأب ؟ قال ابن كثير في تفسيره : الحال الثالث من أحوال الأبوين وهو اجتماعهما مع الإخوة سواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس فيفرض لها مع وجودهم السدس ! هـ

المسألة: التاسعة
والثلاثون

مات الميت عن
ثلاثة أبناء وابن ابن

جوابها : للثلاثة الأبناء كل التركة تعصيباً ، ولا شيء

لابن الابن لأنه محجوب بالأبناء الذين يعتبرون أعمامه ، ويجوز لجدّه أن يوصي له بمقدار الثلث فأقل ، ولا يجوز لابن الابن أن يطالب أعمامه بنصيب أبيه لأن أباه لا نصيب له باعتبار أنه مات قبل والده ولا أساس لما يسمى **بالوصية الواجبة** لابن الابن ، لكن لو أوصى الجد بتأصيل ابن ابنه في مقام ابنه فأجاز الورثة هذه الوصية فلهم ذلك لأن الحق لهم .

مثالها : مات وقد ترك ١٥ ألفاً

فلكل ابن ٥ آلاف تعصيباً .

السؤال: الأرحام

مات الميت عن
عم وخال

جوابها : **للعلم** كل المال تعصياً **ولا شيء للخال** لأنه من ذوي الأرحام ليس بفرضٍ ولا عصبية.

مثالها : مات وقد ترك ٤ آلاف

فللعلم ٤ آلاف تعصياً.

المسألة: الحادية والأربعون

مات الميت عن
ابن عم وابن عمه وابن
خال وابن خالة

جوابها : **لابن العم** كل التركة تعصيباً ، **وليس لابن العمه شيء**
وكذلك ليس لابن الخال شيء وكذلك **ليس لابن الخالة شيء** لأنهم
أرحام ليسوا بفرض ولا عصبه.

مثالها : مات وقد ترك ٣ آلاف

فلابن العم ٣ آلاف تعصيباً.

السؤال: الثاني
والأربعون

مات الميت عن
ثلاث بنات عم، وثلاث بنات خال،
وابن أخ عمره خمس سنين

جوابها لابن الأخ الذي هو الطفل الصغير كل المال تعصياً ، ولا
شيء لبنات العم وكذلك لا شيء لبنات الخال لأنهن أرحام
لسن بفرض ولا عصة.

مثالها : مات وقد ترك ٨ آلاف

فلا ابن الأخ ٨ آلاف تعصياً.

السؤال: الثالثة
والأربعون

مات الميت عن
سبعة أبناء أحدهم
عاق لوالديه

جوابها : للسبعة كل التركة تعصيباً بالسوية بدون تمييز بينهم،
وأجر الأبناء الطائعين على الله يحتسبون طاعتهم لوالديهم عند
الله, سيجدون ما قدّموا يوم يقدمون على الله .

مثالها : مات وقد ترك ١٤ ألفاً

فلكل ابن ٢ آلاف تعصيباً.

المسألة: الرابعة
والأربعون

مات الميت عن
ابن كبير قد نفع أباه زمناً طويلاً
وعن ابن قاصر في عمر ثلاث سنين
لم ينفع أباه كما نفعه الكبير

جوابها : التركة بينهما بالسوية تعصيباً ، وأما كون الأكبر قد بذل جهداً مع والده فأجره على الله وسيلقاه يوم يلقاه ، **ولا اعتبار لما يسمى بالكبارة** ، وأما ما كان من أعمال خاصة بالابن الأكبر من ماله الخاص فلا يدخل في التركة بينه وبين أخيه القاصر.

مثالها : مات وقد ترك ٧٠ ألفاً

فلكل ابن ٣٥ ألفاً تعصيباً.

المسألة الخامسة
والأربعون

مات الميت عن

ابن مغترب وابن يعمل في مزرعة أبيه
على مدار اليوم والليلة وبدنت هي
التي مرّضت أباهما في مرض موته

جوابها : التركة بين **الذكور والإناث** تعصيباً للذكر مثل حظ
الأثنيين مهما كان لبعضهم جهوداً أكثر من الآخر، ومن بذل
مجهوداً في طاعة والديه فأجره على الله سيجده يوم يلقاه، ومن
كان له عمل خاص من جهده الخاص وماله الخاص فهو خاص
به لا يضم في التركة.

مثالها : مات وقد ترك ٢٠ ألفاً

**فلابن المغترب ٨ آلاف تعصيباً ، وللابن العامل بجوار أبيه
٨ آلاف تعصيباً وللبنت التي خدمت أباهما ٤ آلاف تعصيباً .**

المسألة: السادسة والأربعون

مات الميت عن زوجة حامل

جوابها : لا تقسم التركة حتى يتبين أمر الحمل هل سيخرج حياً أم ميتاً ، ثم إن خرج حياً هل سيخرج ذكراً أم أنثى ، وإن خرج ذكراً فهل سيخرج منفرداً أم متعدداً (توأم) ، وإن خرج أنثى فهل سيخرج منفرداً أم متعدداً (توأم) ، والخلاصة: إن خرج حياً ذكراً أو أنثى منفرداً أو متعدداً **فللزوجة** الثمن فرضاً والباقي حسب المسائل السابقة، وإن خرج ميتاً **فللزوجة** الربع فرضاً ، والباقي حسب المسائل السابقة واللاحقة كمسألة الرد التي ستأتي في سلاسل قادمة إن شاء الله.

مثالها : مات وقد ترك ٦٤ ألفاً

فإن خرج الجنين حياً **فللزوجة** ٨ آلاف فرضاً والباقي حسب المسائل السابقة ، وإن خرج ميتاً **فللزوجة** ١٦ ألفاً فرضاً والباقي حسب المسائل السابقة واللاحقة في باب الرد.

المسألة: السابعة والأربعون

مات الميت عن
زوجة حامل وأب وأم

جوابها : لا تقسم التركة حتى يتبين أمر الحمل كما مضى في المسألة السادسة والأربعين ، فإن ظهر الجنين حياً **فللزوجة الثمن فرضاً ، وللأب السدس فرضاً وللأم السدس فرضاً ، وللمولود الباقي تعصيباً إن كان ذكراً ، أما إن كان المولود أنثى فلها النصف فرضاً وللزوجة الثمن فرضاً وللأب السدس فرضاً وللأم السدس فرضاً وما تبقى فهو للأب تعصيباً ، وأما من حيث تعدد المولود فإن كان متعدداً (توأم) فعلى حسب المسائل السابقة ، فعلى سبيل المثال إن كانوا ذكورا وإناثاً فالباقي لهم تعصيباً **للذكر مثل حظ الأنثيين .****

مثالها : مات وقد ترك ٢٤ ألفاً

فإن ظهر الجنين حياً **فللزوجة ٣ آلاف فرضاً وللأب ٤ آلاف فرضاً وللأم ٤ آلاف فرضاً وللمولود ١٣ ألفاً الباقي تعصيباً إن كان ذكراً ، وأما إن كان المولود أنثى فلها ١٢ ألفاً فرضاً ، وللزوجة ٣ آلاف فرضاً وللأب ٤ آلاف فرضاً وللأم ٤ آلاف فرضاً ، والباقي الذي هو ١ ألف للأب تعصيباً ، وأما إذا خرج المولود متعدداً فعلى حسب المسائل السابقة.**

المسألة: الثامنة
والأربعون

مات الميت عن
ابن مفقود^(١) ، فُقد من قبل
موت أبيه

جوابها : يُوقَف جميع المال إلى أن يتبين أمر الابن المفقود ، فإن ظهر أنه حي أخذ كل المال وإن بان موته أعطي المال لمستحقه ، فإن تحقق موته قبل موت أبيه فلا شيء له ، وإن بان موته بعد موت أبيه أعطي المال لورثته - أي ورثة الابن - .

مثالها : مات وقد ترك ١٠٠ ألف

فلا ابن ١٠٠ ألف تعصياً إن ظهر أنه حي ، وإن بان موته أعطي المال لمستحقه حسب التفصيل في الجواب.

(١) المفقود هو من انقطع خبره وجُهل حاله فلم يعرف أحي هو أم ميت ؟ لكونه في سفر ونحوه

المسألة: التاسعة
والأربعون

مات الميت عن
ابن مفقود فقد بعد
موت أبيه

جوابها : يُوقف جميع المال إلى أن يتبين أمر الابن المفقود ,
فإن ظهر أنه حي أخذ كل المال وإن بان موته أعطي المال
لمستحقيه من ورثته من بعده.

مثالها : مات وقد ترك ٢٠٠ ألف

فلاين ٢٠٠ ألف تعصيباً إن ظهر أنه حي ، وإن بان موته أعطي
المال لورثته من بعده , لأن المال صار ماله باعتبار أنه لم يمت إلا
بعد موت أبيه.

السؤال
الخصون

مات الميت عن
خنثى^١

جوابها : جوابها ومثالها سيأتي مفصلاً في سلسلة قادمة بإذن الله لأن الخنثى له حالتان :

الحالة الأولى : إذا كان يرجى انكشاف حاله واتضاحها في المستقبل بعد أن يكبر، ومعلوم أنه يتضح أنه ذكر أو أنثى بعلامات منها بوله من إحدى آتية ، فإن بال من إحداهما دون الأخرى حكم بها ، فإن كان البول منهما فيعرف بأسبقيهما ، فإن استويا فيعرف بالتي يكثر بوله منها ، ومن العلامات التي يتضح بها الخنثى : الحيض وبروز الثديين ونبات اللحية.

الحالة الثانية : إذا كان الخنثى لا يرجى انكشاف حاله كما إذا مات صغيراً.

(١) الخنثى هو من له آلة أنثى وآلة ذكر أو ثقب لا يشبه واحدا منهما.

